بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الخامسة "من فصل أحكام الإجارة":

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 5: إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة فتزوّجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج**).

كما لو آجرت المرأةُ نفسها لخدمةٍ في مكانٍ معيّن كلّ ليلةٍ بحيثُ يكونُ وجوبُ الوفاءِ بعقد الإجارة في حقّها بعد الزواج منافياً لحقّ الزوج في الاستمتاع بها في فرض عدم تمكن الزوج مِن الاستمتاع بها نهاراً.

فهل تبطلُ الإجارة في المدّة الباقية؛ لأجل وجوب تمكين الزوج مِن الاستمتاع بها، أم يجبُ عليها الوفاء بعقد الإجارة في المدّة الباقية، ويقصرُ حقّ الزوج عن الاستمتاع بها في هذه المدّة؟

والمسألةُ وإنْ خصها سيد العروة (قدس سره الشريف) بالزوجة إلّا أنّها تشملُ الزوج أيضاً، فإنّه لو فرض أنّ المكلف آجر نفسه لخدمةٍ ثمّ تزوج أثناء مدّة الإجارة وكان الوفاء بعقد الإجارة مِن قِبله منافياً لحقّ المرأة في المضاجعة أو القسمة، شمله البحث وهو: هل أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة مقدمٌ على وجوب تمكين الزوجة من اِستيفاء الحقّ، أم العكس؟ فالنكتةُ واحدة.

وقد ذهب المشهور – كما في الجواهر – إلى أنّ الإجارة نافذة ولا حقّ للزوج في الاستمتاعات بها؛ حيث تزوجها مسلوبة المنفعة بمقتضى الإجارة السابقة على عقد الزواج.

وقد استدل على رأي المشهور بعدّة وجوه:

الوجهُ الأوّل: ما ذكره الفقيه النبيه سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في مستمسكه[1] بقوله: (**لأن حق الاستمتاع يختص بغير صورة المزاحمة للواجب المجعول بالإجارة السابقة، ولا مجال لدعوى العكس، فيقال: الإجارة باطلة لعدم القدرة على التسليم**).

[1] مستمسك العروة الوثقى، تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص36 – 37.

حيث يشترطُ في صحّة الإجارة القدرة على التسليم، والمرأة بعد زواجها لا قُدرة لها على الوفاء بعقد الإجارة؛ بلحاظ أنّ الوفاء بعقد الإجارة منافٍ لوجوب تمكين الزوج مِن الاستمتاع بها، فهل الإجارة باطلة لعدم القدرة على التسليم أم لا؟ **(لأن التحقيق في العلل الشرعية، التي يكون بعضها مزاحماً للآخر، الترجيح بالسبق واللحوق، فيكون الأثر للسابق دون اللاحق)**.

وحاصل كلامه (قدس سره): أنّ المقام مِن باب التزاحم بين العلل الشرعية، أي موضوعات الأحكام الشرعية: نحو ما بين وجوب الوفاء بعقد الإجارة على المرأة وبين وجوب تمكين الزوج مِن الاستمتاع بها، وبما أنّ المقام مِن باب التزاحم وقد ذُكر في مرجحات التزاحم أنّ مِن المرجحات السبق الزمني، والمفروضُ أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة سابق زماناً، بلحاظ أنّ عقد الإجارة سابق زماناً على عقد النكاح فهو المقدم.

ثمّ انتقل (قدس سره) إلى مثالٍ هو مِن المشكلات في الفقه بقوله: **(ومن ذلك يظهر أنه)** أي: المكلف **(لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) يوم عرفة)** في هذا العام **(فاستطاع)** للحج، **(كان النذر مقدماً على الاستطاعة)** فإنّ العلل الشرعية إذا تزاحمتْ قدم السابق والنذر سابق على تحقّق الاستطاعة، **(ولو استطاع ثم نذر كانت الاستطاعة مقدمة على النذر)**.

وكلامُ سيد المستمسك (قدس سره الشريف) مستبطنٌ لبحوث:

الأوّل: هل أنّ لأدلّة الحكمين وهما: دليل نفوذ الإجارة ودليل حقّ الاستمتاع شمول لفرض التنافي بينهما أم لا؟

الثاني: على فرض شمول الأدلة للمقام، فهل التنافي هنا مِن باب التزاحم أم مِن باب التعارض؟

الثالث: على فرض أنّ المقام مِن باب التزاحم، فهل أنّ السبق الزمني مِن مرجحات باب التزاحم أم لا؟

الرابع: على فرض أنّ المقام من التزاحم، فهل يمكن أنْ يُقال في المقام بالترتُّب؟

بأنْ يُقال: يجبُ على الزوجة الوفاء بعقد الإجارة فإنْ لَمْ تَفِ فيجبُ عليها التمكين للزوج.

أو يُقال: يجب عليها التمكينُ للزوج فإنْ عصتْ فيجبُ عليها الوفاء بعقد الإجارة.

البحثُ الأوّل والثاني: هل للأدلّة شمول للمقام وهل هو مِن باب التزاحم أم مِن باب التعارض؟

وقد أفاد بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[2] بقوله: **(إنّ المقام ليس من التزاحم أصلاً بل من التعارض بين دليل نفوذ الإجارة السابقة ودليل حق الاستمتاع للزوج حيث إنّ ملك)** المستأجر الذي استأجر الزوجة للخدمة **(المنفعة المضادة مع استمتاع الزوج لا يمكن أن يجتمع مع حق الاستمتاع للزوج كحكمين وضعيين)**.

بمعنى: أنّ المشكلة سابقة رتبةً على الحكم التكليفي؛ إذ المشكلة ليست هي المنافاة بين حكمين تكليفيين وهما: وجوب الوفاء بعقد الإجارة أو وجوب التمكين، بل المشكلة ناشئة في رتبةٍ سابقة وهي: هل يتصور اجتماع حكمين وضعيين وهما: ملكية المُستأجر الخدمة في ذمّة الزوجة في هذه الليلة، وكون عهدتها مشغولة بحقّ الاستمتاع للزوج في نفس الوقت، ولا يعقل أنْ يجتمع حكمان وضعيان متضمنان لأمرين متضادين.

(فإنّه) أي: المقام **(نظير جعل الملكية)** للمستأجر للعين **(والحق)** لآخر **(للمنفعتين المتضادتين)**.

فمثلاً: لو أنّ زيداً آجرَ الدار سنةً لبكرٍ وفي نفس الوقت جعل لزوجته حقّ السُكنى في الدار مدّة هذه السنة، وقع التعارض بين الدليلين، أي: بين دليل نفوذ الإجارة ودليل ثبوت حقّ السُكنى للزوجة في نفس ظرف متعلق الإجارة.

وحيث إنّ المقام مِن باب التعارض، قال (رحمه الله): **(ومن الواضح أنّ السبق الزماني ليس مرجحاً في باب التعارض)**.

فالمقامُ خارج موضوعاً عن باب التزاحم أصلاً كي يرجح السابق على اللاحق.

ولكن يمكن أنْ يُقال:

أوّلاً: إنّ البحث يبتني على وجود عمومات تفيد الصحّة في المعاملات، مع أنّه قد يُتأمل في أصل العمومات.

بدعوى: أنّ العمومات التي يرادُ الاتكاء عليها لتصحيح الإجارة إمّا قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**[3]، وإمّا قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[4].

---

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص240.

[3] سورة النساء، 29.

[4] سورة المائدة، 1.

أمّا الآية الأُولى فهي منصرفةٌ عن الإجارة؛ إذ لا يصدق عرفاً عنوان التجارة على الإجارة.

وأمّا الآية الثانية فمما لا يُحرز شموله للعقد الذي يُشك في إطلاق مشروعية مضمونه؛ إذ المقام مِن الشك في أنّ مضمون عقد الإجارة هل هو مشروع حتى لما بعد عقد الزوجية أم لا؟، وحيث يُشك في مشروعية مضمونه فلا مجال للتمسك بـ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**؛ إمّا لعدم المقتضي أو للمانع.

أمّا عدم المقتضي: فلأنّ منصرف الآية العقود المشروعة لا مطلق العقد، ولذلك لا يمكن التمسك بالآية حتى في العقد الذي يتنافى مضمونه مع الوظيفة العقلية، كما لو استأجر الإنسان على حلق اللحية الذي يلزم تركه على الأحوط وجوباً، فإنّ الوفاء بعقد الإجارة لا يتنافى مع وظيفة شرعية لكنه يتنافى مع وظيفة عقلية؛ حيث إنّ مقتضى الاحتياط الوجوبي هو حكم العقل بعدم التجري في مثل هذا المورد، أو استؤجر على أنْ يرتكب أحد أطراف العلم الإجمالي فإنّ الإجارة هنا مما تتنافى مع الوظيفة العقلية.

وأما وجود المانع: فإنّ المستفاد مِن الاستثناء الوارد في دليل نفوذ الشروط: **كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً)**[5]، أو ما ورد في الصلح **عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (أنّ الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلّا صُلحاً حرَّمَ حلالاً أوْ أحلَّ حراماً)**[6]. منع شمول **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** للمقام.

حيث لا يحتمل خصوصية لعنوان "الشرط" أو لعنوان "الصلح" مقابل العقد، بل المتفاهم عرفاً منه أنّ كلّ معاملة بين الطرفين إنّما تكون نافذة إذا لَمْ تستلزم تحريم حلالٍ أو تحليل حرامٍ، ومقتضى الاستثناء أنْ لا يُحرز شمول **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** لعقدٍ يُحتمل كونه محرماً لحلالٍ أو محللاً لحرامٍ.

فإذا قُلنا: بأنّ العمومات مِن الأساس لا يُحرز شمولها لمحلّ الكلام فلا حاجة للبحث أنّه مِن باب التعارض أو من باب التزاحم؛ فإنّ أصل وجود عمومٍ يشملُ محلّ الكلام غير محرز، وهذا أوّل موضع للبحث وهو وجود العمومات.

---

[5] تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب النكاح، الباب 41 باب من الزيادات في فقه النكاح، ح80، رقم (1872).

[6] الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، كتاب القضاء والأحكام، ج7، باب أدب الحكم، ح1.

وأمّا إذا بُنيّ على وجود العمومات وأنّ مقتضى قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[7] الشمولُ لمثل هذا العقد؛ حيث إنّ العقد في زمن وقوعه كان صحيحاً؛ لأنّ المرأة عندما آجرت نفسها للخدمة سنة كانت قادرة على الوفاء بعقد الإجارة إذ لَمْ تكن متزوجة، فالعقد حينما وقع كان صحيحاً فيشمله **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**.

سواءً قيل إنّ مفاد **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** الإرشاد إلى عدم نفوذ الفسخ كما يقول به سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في مصباح الفقاهة[8]، أو قيل بأنّ مفاد **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** مجرّد حكمٍ تكليفي وهو وجوبُ ترتيب الآثار على العقد، فهو شاملٌ لهذه الإجارة، ومقتضى شموله لهذه الإجارة عدم إمكان الجمع بين مِلكيّة المُستأجر لمنفعة المرأة وحقّ الاستمتاع، إلّا أنّ المرتكز العقلائي يرى ورود السابق على اللاحق، فليس المنظورُ هو ترجيحُ أحد المتزاحمين على الآخر بالسبق واللحوق كي يُقال: إنّ المقام ليس مِن باب التزاحم، بل المنظورُ هو أنّه وإنْ كان المقام مِن التنافي بين إطلاقي الدليلن لمثل هذا الفرض بدواً إلّا أنّ المرتكز العقلائي في مثل هذه الموارد يرى أنّ السابق واردٌ على اللاحق، أي: رافعٌ لموضوعه، فإنّ الزوج قد عقد على امرأةٍ مسلوبة المنفعة، كما لو اشترى داراً مسلوبة المنفعة إمّا بإجارةٍ أو صلحٍ أو ما أشبه ذلك.

وثانياً: أنّ سر التنافي بين الحكمين الوضعيين في المقام هل هو عدمُ اجتماعهما في ذاتهما، أو أنّ منشأ التنافي هو التنافي في الحكم التكليفي؟ والحقُّ هو الثاني؛ إذ ما هو وجه امتناع الجمع بين حقّ الاستمتاع والمِلكيَّة في آنٍ واحدٍ كحكمين وضعيين مختلفين سنخاً وموضوعاً لولا قصور القدرة عن الجمع بين امتثال وجوبُ الوفاءِ بعقد الإجارة ووجوب التمكين، فمنشأ التنافي بين مِلكيَّة المُستأجر لمنفعة المرأة وحقّ استمتاع الزوج بها ليس إلّا مِن حيث الحكم التكليفي المترتب عليهما، وإلّا فلا تنافي بينهما بالذات حيث إنّهما سنخان متغايران ومختلفان مِن حيث المتعلق والموضوع.

وحيث إنّ مصب التنافي في الحكم التكليفي أوّلاً وبالذات، فإذا أمكن حلّ هذا التنافي بالترتُّب ارتفعت المشكلة.

فيُقال: لا تعارض بين الإطلاقين؛ لاشتراط كلّ تكليفٍ بعدم الاشتغال بواجبٍ لا يقل أهميةً.

---

[7] سورة المائدة، 1.

[8] مصباح الفقاهة، ج1، ص465.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التنافي الواقع في مقام الامتثال مما يمكن علاجه بالترتُّب، فإذا أمكن علاج التنافي بالترتُّب فلا مانع مِن شمول إطلاقي **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** ودليل حقّ الاستمتاع للزوج لمثل المقام؛ إذ غايته التنافي في الحكم التكليفي والتنافي في الحكم التكليفي مما يمكن علاجه بالترتُّب.

البحثُ الثالث: على فرض أنّ المقام مِن باب التزاحم فهل أنّ السبق الزمني مِن مرجحات باب التزاحم أم لا؟

حيث أُفيد مِن قِبل بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[9] بقوله: (**ما حقق في محله من بحوث التزاحم من أنّ السبق الزمني لا أثر له في ترجيح أحد المتزاحمين وأنّ ما ذكر**) مِن قِبل السيد الحكيم (قدس سره الشريف) في المستمسك (**في مثال المستطيع إذا نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة غير صحيح**).

والحمد لله رب العالمين

[9] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص240.